مما به ثبت شرف العبد وفضيلته لان شرف الحرية وفضيلته باعتبار كونه ادميا وشرف العبد وفضيلته
باعتبار كونه مالا وشرف الادمي وكرامته ادعى الى افادة العصمة من طلوسيه المال بلا شك فلا يثبت التساوي
مع ظهور هذا التفاوت فلا شرع القصاص المبني على التساوي عند انتفاء التساوي ولقوله عليه
السلام في حديث طويل لا يقتل مسلم بكافر وهذا صريح في نفي قتل المسلم بالكافر الذمي وكذا قوله تعالى
الحر بالحر والعبد بالعبد يابى قتل الحر بالعبد لانه تفسير لما شرع في جنس القتلى شرع قتل الحر بالحر
والعبد بالعبد وانه يقتضي الحصر فيلزم منه ان لا يقتل الحر بالعبد وقال علي رضي الله عنه ان من السنة
ان لا يقتل حر بعبد وعندنا يقتل المسلم بالذمي والحر بالعبد اما المسلم بالذمي فلقوله عليه السلام انما
قبلوا الجزية لتكون دماؤهم كدمائنا واموالهم كاموالنا وقد اشتهر ان النبي عليه السلام قتل
مسلما بذمي ولان المساواة في العصمة ثابتة نظرا الى التكليف او الدار والمبيح كفر المحارب دون
المسالم والمراد بما روى الكافر الحربي لما نذكر والذمي محقون الدم على التابيد كالمسلم فيقتل
به المسلم كما يقتل به الذمي وهذا لان العصمة الموجبة لحقن الدم على التابيد تنفي شبهة
الاباحة اذ لو ثبتت بوجه ما لم يمكن ايجاب القصاص بقتله اصلا لان المعنى القائم بالمحل
لا يختلف باختلاف القاتل واما الحر بالعبد فلقوله عليه السلام المومنون تتكافأ دماؤهم ويسعى
بذمتهم ادناهم ويرد عليهم اقصاهم وهم يد على من سواهم يرد مشدهم على مضعفهم ومتسريهم
على قاعدتهم لا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد في عهده اي المومنون يتساوون في القصاص
والديات لا فضل لشريف على وضيع واذا اعطى ادنى رجل منهم امانا فليس للباقين نقضه ويرد
عليهم اقصاهم اي اذا دخل العسكر دار الحرب فوجه الامام سرية فما غنمت جعل لها
ورد الباقي على العسكر لانهم ردء للسرايا وهم يد اي يتناصرون على الملل المحاربة لها والمشد
الذي دوابه شديدة اي قوية والمضعف بخلافه والمتسري الخارج في السرية لا يفضل في المغنم
هذا على هذا واذا بعث الامام سرية وهو خارج الى بلاد العدو فغنموا شيئا كان ذلك بينهم وبين
العسكر ولا يقتل مسلم بكافر اي بكافر محارب ولا ذو عهد في عهده اي لا يقتل ذمي بكافر
وان كان مستامنا فالحديث يقتضي ان يقتل الحر بالعبد المومن فكان حجة لنا عليه والمراد
بالمذكور في الحديث من لفظة كافر الكافر المحارب لعطفه قوله ولا ذو عهد في عهده
على القضية الاولى والعطف يقتضي المشاركة في الحكم فوجب ان لا يقتل الذمي من هو المراد من لفظة المشاركة
كافر والذمي يقتل بالذمي اجماعا فلا يكون المراد به الذمي بالضرورة فكانه قيل لا يقتل مسلم

بكافر

بكافر حربي ولا ذمي **والمدعى القتل في محله حلف خمسين يمينا حلفها ثم يوفي دية ولو نكل**
حلفهم والحق بالحلف بطل والزموا عقلا اذا هم نكلوا وعندنا حلفوا او عقلوا
قال وهما لم تكن عداوة فيهم ولا المقتول ذو طرا و هي كانواع الدعاوى وعرف
القضاء بشهود وحلف اذا وجد الرجل اباه قتيلا في محلة قوم فادعى عليهم القتل فانه يقسم منهم
خمسون رجلا يتخيرهم الولي بالله ما قتلناه ولا علمنا قاتله ثم يغرمون الدية وهذا مذهبنا وقال
الشافعي رحمه الله ان كان بين القتيل وبين اهل المحلة عداوة ظاهرة او كان هناك لوث بالدم
على رجل منهم بقرينة اي باللوث او بخبر رجل عدل او جماعة ليسوا بعدول عند القاضي انهم قتلوه
او كان المقتول قتيله طريا بين الطراوة يحلف المدعي خمسين يمينا ويقضى بالدية على المدعى عليه
ادعى عليهم قتله عمدا او خطأ وقال مالك رحمه الله يقضى بالقود اذا كان الدعوى في العمد
وهو احد قولي الشافعي لان الظاهر في هذا الموضع يشهد للمدعي واليمين على من يشهد له الظاهر
وفي غير هذه المواضع لما كان الظاهر لا يشهد للمدعي قال الشافعي مثل مذهبنا في تحليف المنكر
ورد اليمين من فروع مذهبه وحجته في البداية بيمين المدعي قوله عليه السلام فليقسم منكم خمسون
انهم قتلوه الا ان هذه دلالة فيه نوع شبهة والقصاص لا يجامعها والمال يجب معها فلهذا كان
الاصح من مذهبه ان تجب الدية لا القصاص ولهذا قال مولانا واستاذنا رضي الله عنه غير ثبت هو
ثم له القتل فاما لو نكل الى قولي ثم يوفي دية ولو نكل ولنا قوله عليه السلام البينة على المدعي واليمين
على المدعى عليه وروى ابن المسيب انه عليه السلام بدا باليهود في القسامة وجعل الدية عليهم لوجود
القتيل بين اظهرهم ولان اليمين حجة للدفع لا للاستحقاق وحاجة المدعي الى اثبات الاستحقاق
وما ذكر من الامارات موهومة لا تصلح لان يبنى عليه حكم الشرع **وقال في المصطدمين هدرا**
نصف الضمان ساقط اذ شركا اذا اصطدم فارسان فعلى كل واحد منهما نصف دية الاخر
عند الشافعي رحمه الله لحصول كل واحد منهما بفعله وفعل صاحبه فيسقط ما كان بفعله تلف م
لكونه هدرا ويجب ما كان بفعل صاحبه على عاقلته كما لو جرح نفسه وجرحه اخر ومات
منهما يجب نصف الضمان وعندنا تجب دية كل واحد منهما على عاقلة الاخر لان التلف مضاف اليهما
بالتسبيب لا بالمباشرة وانما يضاف التلف الى غير المباشر بالتسبيب واذا اتصف فعله بكونه
محظورا شرعا الا يرى انه لو حفر بيرا في ملكه فوقع فيها الانسان وتلف لا يجب على الحافر شيء
وان وجد منه التسبيب لعدم اتصاف فعله بكونه محظورا واذا ثبت هذا نقول مشي كل واحد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)